

مرافعة محامي المتهم في جنائية إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل

متي تتحقق الجريمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطي المخدرات التي دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين - يدخان مخدر الحشيش في مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التي تقوم عليها تلك الجريمة من تعاطي مقابل وتخصيص مكان لتعاطي المخدرات ويورد الأدلة على توافرها في حق الطاعن ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة يتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ، يسر لشخص يقصد تعاطي . المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة" له أو تقديم المساعدة الماسة أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات ألا كانت طريقه أو مقدار هذه المساعدة .

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق في حق الطاعن الأول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التي دانه بها وهي المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة في تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء في بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالعصور الذي يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره في أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثاني تلتقيان في صعيد واحد

مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن إعادة المحكمة بالنسبة لأولهما وما تجر إليه أو ينتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١١/٦/١٩٨١)

متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان للتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصا لممارسة هذا التعاطى أر أن يكون الغرض الأسمى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٨١)

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم . الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٧/١/١٩٨١)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله (أنها تتحصل فى أنه يوم ١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ وأثناء مرور معاون مباحث قسم بولاق علم من أحد مرشديه أن مقهى يدار لتعاطى المخدرات فاتجه إليه حيث شاهد بعض الأشخاص يجلسون به وكان المتهم (الطاعن) يقدم جوزه لهم وأبصر أحدهم ممسك بجوزه مشتعلة ويقوم بتدخينها وثبت من تقرير التحليل

أن المادة المضبوطة فوق الأحجار لجوهر الحشيش وأن الجوزتين المضبوطتين ومياهما وقلبيهما وغابة كل منهما بها آثار حشيش وأن المادة المضبوطة فوق حجر الجوزة المشتعلة والتي كان يمسك بها أحد الأشخاص بجوهر الحشيش) ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان المخصص لتعاطى المخدرات - فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمتى إعداد وتهيئة وإدارة مكان لتعاطى المخدرات مقهى دون أن يستظهر توافر أركانها فإنه يكون معييا بالقصور .

(الطعن ٥٤٦١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

جريمة إعداد المحل وتهيئته للتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(الطعن ١٧٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٥٦)

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم . الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٧/١/١٩٨١)